

# انعقاد الإمامة الكبرى

## بالطرق الثلاثة

### ❖ المبحث الأول: (من هو الإمام)

#### • المطلب الأول: تعريف الإمامة.

مصدر أم القوم وأمّ بهم — تقدمهم — وهي الإمامة  
والإمام لغةً: جمعه أئمة، كل من ائتم به قوم سواء كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا  
ضالين.<sup>١</sup>

ثم توسعوا في استعمال الإمامة حتى شمل كل من صار قدوة في فن من فنون العلم كالإمام أبو  
حنيفة قدوة في الفقه مثلاً والإمام البخاري قدوة في الحديث ....

قال ابن حزم: "وقال قوم إن اسم الإمام قد يقع على الفقيه والعالم وعلى متولي الصلاة  
بأهل مسجد ما، قلنا: نعم. لا يقع على هؤلاء إلا بالإضافة لا بالإطلاق فيقال فلان إمام في  
الدين، وإمام بني فلان، فلا يطلق لأحدهم اسم الإمامة بلا خلاف من أحد من الأمة إلا على  
المتولي لأمر أهل الإسلام".<sup>٢</sup> اهـ

#### تعريف الإمامة الكبرى في الاصطلاح:

هي استحقاق تصرف عام على الأنام، من ثبت له صفة الإمامة استحق على الأنام  
التصرف العام، بمعنى أن له ولاية التصرف في كافة شؤونهم الدنيوية والأخروية الثابتة له بهذه  
الرياسة<sup>٣</sup>

#### • المطلب الثاني: ما يجوز تسمية الإمام به

اتفق العلماء على جواز تسمية الإمام: خليفة وإماماً، وأمير المؤمنين أما تسميته إماماً  
فتشبيهاً بإمام الصلاة في وجوب الإتيان والإقتداء به ولهذا سمي منصبه بالإمامة الكبرى، وأما

<sup>١</sup> لسان العرب لابن منظور، (ج ٣ / ص ١٣٣) .

<sup>٢</sup> الفصل في الملل والنحل لابن حزم، (ج ٤ / ص ١٥٣) .

<sup>٣</sup> حاشية ابن عابدين، (ج ١ / ص ٩٢) .

تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا في الأمة، فيقال خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>1</sup>

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى:

"يجوز تسمية الإمام خليفة وأمير المؤمنين وأول من سمي به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان فاسقاً، إلا أنه خلف الماضي وخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته وقام بأمر المؤمنين، لا خليفة الله وإنما يستخلف من يغيب ويموت والله تعالى منزّه عن ذلك، وقيل يجوز ذلك لقيامه بحقوقه في خلقه،

ولقوله تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ)).

قال النووي - رحمه الله تعالى - في أذكاره مع ذكره ذلك: قال البغوي ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود علي نبينا وعليهم السلام قال تعالى: ((إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)) وقال تعالى: ((يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)) وعن ابن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه -: يا خليفة الله

فقال: أنا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا راض بذلك".<sup>2</sup>

### ❖ والمبحث الثاني: (ما تتعد الإمامة به)

اتفق أهل السنة والجماعة على أن الإمامة تتعد بإحدى الطرق الثلاثة وهي: البيعة، والاستخلاف، والاستيلاء بالقوة

#### • المطلب الأول: البيعة.

والمراد بالبيعة بيعة أهل الحل والعقد، وهم علماء المسلمين، ورؤسائهم، ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حال البيعة بلا كلفة عرفاً، ولكن هل يشترط عدد معين؟  
اختلف في ذلك الفقهاء:

فقال الحنفية: أنه يشترط جماعة دون تحديد عدد معين.

قال في المسامرة: "ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر، وإما

<sup>1</sup> الموسوعة الفقهية، (ج ٦ / ص ٢١٧).

<sup>2</sup> أسنى المطالب، (ج ٤ / ص ١١١).

بيعة (جماعة) من العلماء أو (جماعة) من أهل الرأي والتدبير".<sup>١</sup> اه  
 وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها لا تنعقد بجمهور أهل الحل والعقد إلا بالحضور والمباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم من كل بلد ليكون الرضى به عاماً والتسليم بإمامته إجماعاً.  
 قال العلامة شمس الدين الدسوقي: "وبيعة أهل الحل والعقد، بالحضور والمباشرة بصفقة اليد، وإشهاد الغائب منهم ويكفي العامي اعتقاد أنه تحت أمره فإن أضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم: ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية))".  
 اه<sup>٢</sup>

و ذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط اتفاق أهل الحلّ والعقد من سائر البلاد لتعذر ذلك وما فيه من المشقة .

قال الخطيب الشربيني: "ولا يشترط اتفاق أهل الحلّ والعقد من سائر الأقطار البعيدة، ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه بل لو تعلق الحلّ والعقد بواحد مطاع كفت بيعته ولزم الموافقة والمتابعة ... وهل يشترط لانعقادهم إشهاد شاهدين أو لا؟ حكى في الروضة عن الإمام، عن الأصحاب الأول، لثلا يدعي عقد سابق ، ولأن الإمامة ليست دون النكاح". اه<sup>٣</sup>

#### ■ شروط أهل الحل والعقد (أهل الاختيار)

قال الماوردي رحمه الله تعالى: " فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة :  
 أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.  
 والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .  
 والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف".<sup>٤</sup>

#### ● المطلب الثاني: (ولاية العهد) الاستخلاف.

وهي عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح إليه العهد ليكون إماماً بعده.  
 قال الخطيب الشربيني: "وينعقد باستخلاف الإمام شخصاً عينه في حياته ليكون خليفة

<sup>١</sup> حاشية ابن عابدين، (ج ٢ / ص ٢٨٣) .

<sup>٢</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج ٤ / ص ٢٩٨) .

<sup>٣</sup> مغني المحتاج ، (ج ٤ / ص ١٦٩) .

<sup>٤</sup> الأحكام السلطانية، (ص ٤) .

بعده ويعبر عنه بعهدت إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما".<sup>١</sup> اه  
وقال الدسوقي: "واعلم أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاث إما بإيضاء الخليفة الأول لمتأهل لها...".<sup>٢</sup> اه

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعهد إمام قبله إليه فإن أبا بكر \_ رضي الله عنه \_ ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر \_ رضي الله عنه \_ ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه وأجمع الصحابة على قبوله".<sup>٣</sup> اه

وقال ابن عابدين في حاشيته: "قال في المسائرة ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه".<sup>٤</sup> اه

وقال الماوردي في الأحكام: "انعقاد الإمامة بعهد من قبله مما نعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما. أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون إمامته بعده.

والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى.

فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمراً عظيماً من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه فصار العهد به إجماعاً في انعقاد الإمامة، فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه فإن لم يكن ولد ولا والد جاز أن ينفرد بعقد البيعة له، وبتفويض العهد إليه وإن لم يستشر فيه أحد من أهل الاختيار".<sup>٥</sup> اه

<sup>١</sup> مغني المحتاج، (ج ٤ / ص ٢٨ - ٢٩).

<sup>٢</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج ٤ / ص ٢٩٨).

<sup>٣</sup> المغني لابن قدامة، (ج ١٢ / ص ٢٤٣).

<sup>٤</sup> حاشية ابن عابدين، (ج ٢ / ص ٢٨٣).

<sup>٥</sup> الأحكام السلطانية \_ ص ١١

■ هل يشترط رضا أهل الاختيار لانعقاد الإمامة بالاستخلاف

قال الماوردي في الأحكام: "اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم - أي أهل الاختيار - شرط في انعقاد بيعته أولاً؟ فذهب بعض علماء البصرة إلى أن رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة لأنها حق يتعلق بهم، فلم تلزمهم إلا برضى أهل الاختيار منهم. والصحيح: أن بيعته منعقدة وأن الرضى بها غير معتبر، لأن بيعة عمر رضى الله عنه لم تتوقف على رضى الصحابة، ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ".  
اه<sup>١</sup>

■ انفراد الخليفة بعقد البيعة لوالد أو ولد.

قال الماوردي في الأحكام: "وإن كان ولي العهد ولدًا أو والدًا فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب:

أحدها: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد، حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونها أهلاً لها، فيصح حينئذ عقد البيعة له، لأن ذلك منه تركية له تجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد ولا لولد، ولا يحكم لواحد منهم للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه.

الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد، لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقاً على أمانته، ولا سبيلاً إلى معارضته، وصار فيها كعهده إلى غير ولده ووالده.

الثالث: أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده، ولا يجوز أن ينفرد بها لولده لأن الطبع يبعث على مميالة الولد أكثر مما يبعث على مميالة الوالد، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخوراً لولده دون والده.

فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه، فكعقدها للبعداء في جواز تفرده بها".  
اه<sup>٢</sup>

وقال ابن خلدون: "ولا يتهم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه لأنه مأمون على

<sup>١</sup> الأحكام السلطانية \_ ص ١٢

<sup>٢</sup> الأحكام السلطانية، (ص ١٢-١٣).

النظر لهم في حياتهم، فأولى أن لا يحتمل بها تبعة بعد مماته، خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أو لمن خصص التهمة في الولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة أي ذلك كله، لا سيما إن كان هناك داعية تدعوا إليه من إثارة مصلحة أو توقع مفسدة فتنتفي الظنة في ذلك رأساً<sup>١</sup>.

### ■ استخلاف الغائب

ويصح استخلاف غائب علمت حياته بخلاف ما إذا جهلت، ويستقدم أي يطلب قدومه بأن يطلبه أهل العقد والحل، بعد موت الإمام، فإن بعد قدومه بأن بعدت غيبته، وتضرر المسلمون بتأخر النظر في أمورهم، عقدت الخلافة أي عقدها أهل العقد والحل لنائب عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة وينعزل بقدومه. اه<sup>٢</sup>

### ■ شروط صحة ولاية العهد (الاستخلاف)

١- لا بد أن يكون الإمام - أي المستخلف - كما قال الأذري وغيره جامعاً لشروط الإمامة، فلا عبرة باستخلاف الجاهل والفاسق.

٢- وأن يقبل الخليفة - أي المستخلف - في حياة الإمام وإن تراخى عند الاستخلاف كما اقتضاه كلام الروضة وإن بحث البلقيني اشتراط الفور.

\* فإن أخره عن الحياة رجع ذلك إلى الإيضاء... لو أوصى بها جاز كما لو استخلف لكن قبول الموصى له يكون بعد موت الموصي، وقيل لا يجوز لأنه بالموت يخرج عن الولاية .

ويتعين من اختاره بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره. اه<sup>٣</sup>

٣- أن يكون ولي العهد مستجمعاً لشروط الإمامة وقت عهد الولاية له، مع استدامتها إلى ما بعد موت الإمام، فلا يصح عند جمهور الفقهاء عهد الولاية إلى صبي، أو مجنون، أو فاسق، وإن كملوا بعد وفاة الإمام، وذهب الحنفية إلى جواز العهد إلى الصبي وقت العهد، ويفوض الأمر إلى وال يقوم به، حتى يبلغ ولي العهد .

قال الشيخ محمد أمين المشهور بابن عابدين: "وكذا صبي أي تصح سلطنته للضرورة لكن في الظاهر لا حقيقة، قال في الأشباه: وتصح سلطنته ظاهراً. قال في البزاية: مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له، ينبغي أن تفوض أمور التقليد على وال، ويعد هذا

<sup>١</sup> مقدمة ابن خلدون، (ص ٢٣٣) .

<sup>٢</sup> أسنى المطالب، (ج ٤ - ص ١١٠) .

<sup>٣</sup> مغني المحتاج، (ج ٤ / ص ١٧٠) .

الوال نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي، لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له". اهـ<sup>١</sup>

### • المطلب الثالث: الاستيلاء بالقوة

اتفق الفقهاء على انعقاد الإمامة بالاستيلاء والقهر، وإن لم تستجمع شروط الإمامة في المتغلب، والآخذ للإمامة قهراً، وذلك لحكم عديدة ذكرها الفقهاء، ونذكر هنا أقوالهم رحمهم الله وهي أقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة في هذه المسألة من كتبهم المعتبرة :

ونبدأ بالحنفية فقد قال ابن عابدين في حاشيته: "وتصح سلطنة متغلب أي من تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحلّ والعقد... للضرورة وهي الفتنة". اهـ<sup>٢</sup>

وأما من فقهاء المالكية فقد قال شمس الدين الدسوقي: "اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة، إما بإيضاء الخليفة الأول لمتأهل لها، وإما بالتغلب على الناس، لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين". اهـ<sup>٣</sup>

وقال ابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ: "ولو خرج رجلٌ على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وبايعوه صار إماماً يجرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يجرم الخروج عليه وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم ويدخل الخارج عليه في عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من خرج على أمّتي وهم جميعاً فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان))". اهـ<sup>٤</sup>

ومن مذهب الشافعي قال شيخ الإسلام القاضي الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: "والطريق الثالث \_ أي من طرق انعقاد الإمامة \_ أن يغلب عليها ذو شوكة ولو كان غير أهل لها كأن كان فاسقاً أو جاهلاً فتتعقد للمصلحة، وإن كان عاصياً بفعله. وكذا تتعقد لمن قهره عليها فينزل هو بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت له إمامة ببيعة أو عهد فلا تتعقد له ولا

<sup>١</sup> حاشية ابن عابدين، (ج ٢ / ص ٢٨٣)

<sup>٢</sup> حاشية ابن عابدين، (ج ٢ / ص ٢٨٣).

<sup>٣</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج ٤ / ص ٢٩٨).

<sup>٤</sup> المغني لابن قدامة المقدسي، (ج ١٢ / ص ٢٤٣).

ينعزل المقهور. اه<sup>١</sup>

أقول: هذا الكلام الأخير الذي قاله شيخ الإسلام يتكلم به على المتغلب على من بويع بالإمامة أو المتغلب على من عهد له من الإمام الذي قبله، وذلك أن الشافعية اشترطوا شروطاً لصحة إمامة المتغلب بالاستيلاء والقهر أحدها: أن يستولي على الأمر بعد موت الإمام المبايع له، وقبل نصب إمام جديد بالبيعة. ثانيها: أو أن يستولي على إمامة من حيّ لكن إمامته لم تكن بيعة ولا عهد بل بالتغلب مثله.

وأما من استولى على الأمر وقهر إماماً مولى بالبيعة أو بالعهد فلا تثبت إمامته ويبقى الإمام المقهور على إمامته شرعاً. قال الخطيب الشرييني: "أما الاستيلاء على الحيّ فإن كان الحيّ متغلباً، انعقدت إمامة المتغلب عليه وإن كان إماماً ببيعة أو عهد، لم تنعقد إمامة المتغلب عليه". اه<sup>٢</sup> وقيل في قول عند الشافعية أنه يشترط لصحة إمامة المتغلب استجماع شروط الإمامة، ولكن الأول أصح، والله تبارك وتعالى أعلم. ■ لا تنعقد إمامة الكافر المتغلب .

قال الخطيب الشرييني: "نعم الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تبارك وتعالى: ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً))" اه<sup>٣</sup> " اه<sup>٤</sup> الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين في كل لحظة أبداً عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك.

### ❖ الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين اللهم صلّ وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ثم أما بعد:

فبعد انتهائي من هذا البحث تأكد لي ولكل باحث عن حكم الله تعالى، ما كنت أبحث

<sup>١</sup> أسنى المطالب، (ج ٤ / ص ١١٠) .

<sup>٢</sup> مغني المحتاج، (ج ٤ / ص ١٧١) .

<sup>٣</sup> النساء: ١٤١ .

<sup>٤</sup> مغني المحتاج، (ج ٤ / ص ١٧١) .



عنه في هذا الموضوع من أن انعقاد الإمامة الكبرى، ليس مقصوراً على من بويع بيعة عامّة من كل الناس بلا رفضٍ من احدهم كما يظن الكثير، وكما يتخيل البعض، بل إن انعقاد الإمامة، يكون بهذه الطرق الثلاثة التي ذكرتها، وهذا باتفاق الفقهاء وإجماع العلماء على ذلك، ولهذا ينبغي على من يبحث في مسائل الخروج على الحاكم في هذا الزمن، وشرعية حكمه من عدمه، أن يعلم بما تعتقد الإمامة أولاً، ثم لينظر بعد ذلك كيف وصل هذا الحاكم إلى منصبه، وسيعلم حينها أنه لا يجوز له الخروج على الحاكم بمجرد أنه قد وصل للحكم بالقهر والقوة، لأننا كما علمنا أن القهر والاستيلاء هو أحد الطرق الثلاثة التي يثبت بها الحكم في الشريعة الإسلامية، إلا إن صدر من الحاكم المستولي على الأمر كفراً بواحاً، فعندئذٍ يجوز الخروج عليه لكفره، ولهذا الأمر أحكامه الخاصة التي تحتاج إلى بحث آخر في مسأله، أسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يكرمنا بالإخلاص والصدق، حتى تكون أقوالنا وأفعالنا نابعة من هدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، وتابعة له، وأن لا يجعل أعمالنا وأقوالنا تابعة لأهوائنا ورغبات نفوسنا، وأن يجعل هوانا تبعاً لما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحمد لله رب العالمين .